

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦^(١)

بشأن تثبيت الأسعار

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للاداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم شئون التموين ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة أسعار الأدوية الطبية ،
وعلى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مجلس الشورى ،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ووزير المالية ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

لا يجوز بيع السلع المتداولة حالياً في قطر أو عرضها للبيع بأكثر من السعر الذي كان يجري به التعامل في يوم ١٥ صفر ١٣٨٦ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .

مادة (٢)

تنشأ بال غرفة التجارية « لجنة مراقبة تثبيت الأسعار » ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من نائب الحاكم ، وتختص هذه اللجنة بما يأتي :-
١ - اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير جميع السلع الاستهلاكية وغيرها في الأسواق .
٢ - فرض قيود على تصدير هذه المواد إلى الخارج .
٣ - وضع جداول عامة بأسعار المواد التموينية ، وإذاعتها .
٤ - النظر في الشكاوي التي تقدم عن الأسعار .
٥ - الاستيلاء على أية سلعة يقتضي الصالح العام الاستيلاء عليها .
ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير المالية .

مادة (٣)

على كل من يزاول الاتجار في السلع الاستهلاكية أو الانتاجية أو غيرها وضع بطاقات بالأسعار على كل سلعة معروضة للبيع . ويجب كتابة تلك الأسعار على البطاقات باللغتين العربية والانجليزية وبخط واضح .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٦٦ .

مادة (٤)

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ويكون لهم ولسائر رجال الضبط القضائي في كل وقت الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين السلع الاستهلاكية وغيرها ، للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام ، كما يكون لهم الحق في طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق المتعلقة باستيراد وحيازة وأثمان هذه السلع .
ويجوز لهم تفتيش أي مكان آخر يشتهبه في التخزين فيه .

مادة (٥)

أ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين :
١ - كل من باع أو عرض للبيع سلعاً بسعر يزيد عن الحد الأقصى الذي كان يجري به التعامل في ١٩٦٦/٦/٥ . أو امتنع عن البيع بهذا السعر . أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها .
٢ - كل من خالف أحكام المادة (٣) من هذا القانون .
٣ - كل من اخفى أية سلعة من السلع الاستهلاكية أو الانتاجية أو غيرها أو حبسها عن التداول .
ب - ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك بالغلق مدة لا تتجاوز شهراً ويحدد الحكم ميعاد بدء تنفيذ الغلق .
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلعة أو السلع موضوع المخالفة .

مادة (٦)

١ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل أو منع أو حاول منع الموظفين المشار إليهم في المادة الرابعة من هذا القانون من أداء وظائفهم ، سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .
٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

مادة (٧)

يكون صاحب المحل أو المخزن أو المصنع مسئولاً مع القائم على إدارته ، عن كل ما يقع في محله من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتضت العقوبة على الغرامة وحدها .

مادة (٨)

لنائب الحاكم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .
ويعمل به من تاريخ صدوره .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

صدر في ١٧/٢/١٣٨٦ هـ .
الموافق ٧/٦/١٩٦٦ م